الدرس الثامن والعشرون

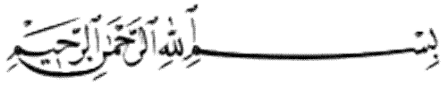

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله ؛ صلى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

فيقول الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتابه «التوحيد» :

باب ما جاء في النشرة

عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن النشرة فقال: «هي من عمل الشيطان» رواه أحمد بسند جيد ، وأبو داود . وقال : سُئل أحمد عنها فقال : «ابن مسعود يكره هذا كله» .

****

هذه الترجمة ((**بابٌ ما جاء في النشرة**)) عقدها المصنف الإمام المجدِّد شيخ الإسلام محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله في كتابه التوحيد بعد أن عقد قبلها أبواباً في التحذير من السحر وبيان عظيم خطورته ، ثم بيَّن شيئا من أنواعه محذِّراً من السحر بأنواعه ومبيِّنا الخطورة العظيمة والضرر البالغ المترتب على وجوده وفعله وتعلُّمه وتعاطيه ، وبعد أن بيَّن رحمه الله تعالى ذلك عقد هذه الترجمة «بابٌ ما جاء في النشرة»، وعقْد هذه الترجمة بعد ما سبق من أبواب في غاية المناسبة؛ لأن من ابتُلي بشيءٍ من السحر وأصيب بشيء من السحر ، سُحر ، أصيب بهذا الداء فكيف يتعالج منه؟ وكيف يُحَلُّ السحر عنه؟ وكيف يُفك ويخلَّص من هذا السحر الذي أصابه ؟ وهو ما يعرف بحلِّ السحر عن المسحور وهو النشرة .

النشرة : هي حل السحر عن المسحور . لأن المراد بالنشرة – من نشَّر الأمر ينشِّره – يراد بها : إزالة هذا الداء الذي خامر وخالط هذا المصاب بكشفه عنه وحلِّه وفكه وتخليصه منه . فالنشرة هي حل السحر عن المسحور .

والمصنف رحمه الله تعالى قال : ((بابٌ ما جاء في النشرة)) أي: بابٌ ما جاء في حل السحر عن المسحور .

ولما كان هذا الحل للسحر عن المسحور لا يخلو من إحدى طريقتين :

١. إما حلٌّ له بسحر مثله ؛ وهذا باطل ومحرم كما يأتي تفصيل ذلك وبيانه .

٢. أو حلٌّ له باللجوء إلى الله دعاءً وذكراً واسترقاءً بالقرآن الكريم وتعوذًا بالله تبارك وتعالى وحُسن التجاءٍ إليه ؛ وهذه لا بأس بها ومشروعة ، ولهذا عقد المصنف رحمه الله تعالى هذه الترجمة بهذا العنوان «باب ما جاء في النشرة» أي ما جاء في حل السحر عن المسحور .

ولهذا لما كان الأمر فيه تفصيل فلا يقال بالجواز بالإطلاق ولا بالمنع بالإطلاق؛ وإنما يفصَّل بحسب نوع النشرة وحالها ، وهو ما عقد رحمه الله تعالى هذه الترجمة لبيانه وتقريره وتفصيله ، فالنشرة التي هي حلُّ السحر عن

المسحور عندما يُسأل عنها يُنظر في الطريقة أولاً ، قبل أن يقال هي جائزة أو غير جائزة يُنظر في الطريقة التي ستُسلك في هذا الحل ؛ فإن قال السائل "أريد حل هذا السحر بالذهاب إلى الساحر" يقال له حرام ولا يجوز وهذا من عمل الشيطان كما قال ذلكم الرسول عليه الصلاة والسلام ، وإن قال :أريد ذلكم بالدعاء وقراءة القرآن وذكر الله سبحانه وتعالى" فيقال هذا جائز ومباح . ولهذا جاء المصنف رحمه الله تعالى بهذه الترجمة أو عقَد هذه الترجمة لتقرير ذلك وبيانه وساق من الأحاديث والآثار المروية عن السلف رحمهم الله تعالى ما فيه بيانٌ لهذا الأمر وتقريرٌ لهذا التفصيل ، ثم ختم ذلكم بكلمة ابن القيم رحمه الله تعالى التي فصَّل فيها حكم النشرة بالنظر إلى نوعها ؛ إن كانت بسحر مثله فهي محرمة ، وإن كانت بالأدعية والأذكار فهي جائزة .

أورد رحمه الله تعالى أولاً حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن النشرة فقال : «**هي من عمل الشيطان**» قال : رواه أحمد بسند جيد وأبو داود .

قول جابر رضي الله عنه ((**سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة**)) «ال» في قوله «النشرة» للعهد ، أي النشرة المعهودة المعروفة التي كان يفعلها المشركون والتي كانت تُفعل في الجاهلية ؛ بإتيان السحرة والذهاب إليهم من أجل تخليص من سُحر من السحر الذي أصابه ، سواءً بالرجوع إلى الساحر الذي يُظن أنه هو الذي وقع على يديه هذا السحر أو بالذهاب إلى غيره . فسُئل عن النشرة أي : تلك النشرة المعهودة المعروفة ، فأجاب عليه الصلاة والسلام بقوله : ((**هي من عمل الشيطان**)) ، وهنا لم يفصَّل في الجواب لأن السؤال كان عن النوع الذي هو حلُّها بسحر مثله بالذهاب إلى الساحر لفك السحر .

فقال عليه الصلاة والسلام: ((**هي من عمل الشيطان**)) أي : أمرٌ إنما يقع بدعوة الشيطان إليه والتحريض عليه وأيضاً بالمعونة منه ، لأن الساحر لا يفعل شيئاً من إيقاع سحرٍ أو حلِّ سحرٍ إلا بالاستعانة بالشياطين ، ولا تكون الاستعانة بالشياطين إلا بالتقرب لهم ، ولا يكون التقرب لهم إلا بما يُسخط الله من كفر وشرك بالله سبحانه وتعالى . فهي من عمل الشيطان لأن الشيطان هو الذي يدعو إلى ذلك ، ولأنه هو الذي يعين على ذلك .

وقوله عليه الصلاة والسلام ((**هي من عمل الشيطان**)) واضح فيه تحريم ذلك والنهي عنه والتحذير منه ، لأن عمل الشيطان لا يؤتى ولا يُقترب منه ، يكفي دلالة على بطلان العمل أن يقال هو من عمل الشيطان ، فأيُّ خيرٍ يرتجى أو عافيةٍ تؤمَّل من أمرٍ وصفه النبي عليه الصلاة والسلام بأنه من عمل الشيطان !! .

فإذاً هذا دليل واضح على تحريم النشرة التي هي حل السحر بسحرٍ مثله وأنها من عمل الشيطان ؛ فهذا دليل على تحريمها وأنها لا تُفعل ولا أيضا حتى من باب ما يقال عنه إنه ضرورة لا يجوز ذلك ، وأيُّ ضرورةٍ تُلجئ الإنسان إلى أمر هو من الشرك بالله سبحانه وتعالى !! لأنه لا يكون السحر إلا بالشرك والتقرب للشياطين والاستعانة بهم والالتجاء إليهم ، بل إنَّ من الخير للإنسان بقاؤه على مرضه محتسباً أجر ذلك وثوابه عند الله تبارك وتعالى ولا أن

يذهب لأحد السحرة فيضِيع دينه عندهم ، وأيُّ عافيةٍ هذه التي تكون بضياع الدين !! حتى وإن ذهب المرض أو توقفت الشكاية التي كان يجدها أيُّ خير في أمرٍ لم يحصل إلا بضياع الدين !! ودين الإنسان هو رأس ماله ، فكيف يضيّع دينه من أجل عافية بدنه المزعومة المتوهمة ؟!

ولهذا المقام هنا مقام صدقٍ في الالتجاء إلى الله سبحانه وتعالى ، وتأملوا معي في هذا الباب جيداً قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾[البقرة:١٠٢] ؛ هذا في وقوع السحر على أيدي السحرة ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ ، وكذلك ارتفاع السحر أو حلُّه أو زواله لا يمكن أن يقع شيء من ذلك إلا بإذن الله ، فالمقام مقام توكل على الله ، ليس مقام إضاعة للدين بالذهاب إلى السحرة والمشعوذين والدجالين . وإذا كان واضحاً من قوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ من حيث وقوع السحر فالأمر مثله تماماً في رفعه –في رفع السحر وحله– فالأمر بيد الله سبحانه وتعالى فأيُّ خير يرتجى في أن يبيع الإنسان دينه وأن يضيّع دينه بزعم أنه يريد أن يتخلص من الوجع الفلاني أو المرض الفلاني أو المعاناة الفلانية أو الشدة الفلانية أو نحو ذلك .

قال رحمه الله تعالى: ((**رواه أحمد بسند جيد وأبو داود وقال**– أي أبو داود– **سُئل أحمد عنها** أي عن النشرة **فقال : ابن مسعود يكره هذا كله**)) ؛ والكراهة المراد بها التحريم عند السلف رحمهم الله تعالى والصحابة رضي الله عنهم ، يكره ذلك كله : أي يرى عدم جواز ذلك .

((**سُئل عن النشرة فقال : ابن مسعود يكره ذلك كله**)) وقوله «يكره ذلك كله» يتناول حلُّها بهذه الطريقة المتقدم الإشارة إليها والتعريف بها ؛حلها بسحر مثله وهي التي سئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم وقال ((هي من عمل الشيطان)) ، ويتناول أيضا ما ثبت عنه من النهي عن التعاليق ولو كانت من القرآن، وهذه مسألة سبق أن بُيِّنت في ترجمة خاصة مرت بنا عند المصنف رحمه الله تعالى .

قال رحمه الله تعالى :

وفي البخاري عن قتادة : قلت لابن المسيب : رجل به طب أو يؤخَّذ عن امرأته ، أيُحَلُّ عنه أو ينشَّر ؟ قال : لا بأس به ، إنما يريدون به الإصلاح ، فأما ما ينفع فلم يُنه عنه . اهـ .

****

قال رحمه الله: ((**وفي البخاري عن قتادة**)) أي ابن دِعامة السدوسي ؛ من علماء التابعين رحمه الله تعالى .

((**قلت لابن المسيِّب**)) أي سعيد ؛ وهو من علماء التابعين ومن أجلة علماء التابعين رحمه الله .

قلت له : ((**رجلٌ به طبٌّ**)) ؛ أي به سِحرٌ ، أي أصيب بسحر ؛سُحر . ويقال للسحر «طب» من باب التفاؤل مثل ما يقال للديغ «سليم» من باب التفاؤل أن تحصل له السلامة . ويقال إن كلمة «طب» من الأضداد بحيث إنها تطلق على الداء وتطلق على الدواء ؛ فيقال للمرض طب ويقال للعافية منه أيضًا طب والشفاء منه يقال له طب . يقال ذلك ويقال إن الإطلاق هنا من باب التفاؤل مثل ما يقال للديغ «سليم» تفاؤلاً بالسلامة والعافية والشفاء . فقال قتادة لابن المسيب ((رجل به طب)) أي به سحر .

((**أو يؤخَّذ عن امرأته**)) أي يُصرف عن امرأته . والعطف هنا من باب عطف الخاص على العام ؛ قال رجل به طب يعني به سحر أياً كان نوعه ، ثم تحدث عن نوع معين من أنواع السحر وهو أن يؤخَّذ الرجل عن امرأته أي يُصرف ، لأن من أنواع السحر الصرف والعطف ، الصرف: أي صرف المتحابين وإيجاد بُغضة بينهما ، والعطف: تحبيب المتباغضين بعضهما لبعض . فالسحر منه سحر الصرف ومنه سحر العطف ، فرجلٌ يؤخذ عن امرأته: أي أصيب بسحر جعله يبغض امرأته ويكرهها ولا يطيق قربها ولا يأنس بالجلوس معها أو معاشرتها . يؤخَّذ أي أصيب بسحر أدى به إلى النفرة والكراهة والبغضة لامرأته ، ولهذا الأُخذةُ : هي السحر الذي يترتب عليه مثل ذلك ، أي أن يصبح الرجل غير مطيقٍ لامرأته وغير محب لها ولا راغب في معاشرتها بسبب السحر ، وهذا قد يحصل ، قد يكون مثلاً بينه وبين امرأته محبة عظيمة جداً ثم فجأة يجد قلبه انصرف عنها تماما ويبغضها بغضاً شديدا ولا يطيق جلوساً معها ولا معاشرة لها ولا غير ذلك ؛ فمثل هذا يقال عنه (يؤخَّذ عن امرأته) ويقال عنه (به سحر الصرف) ؛ أي الإبعاد عن الأهل أو الإبعاد عن الزوجة أو نحو ذلك .

((**فقال رجل به طب**)) هذا عموما فيه سحر أياً كان ((**أو يؤخذ عن امرأته**)) هذا سؤال عن نوع من السحر ((أو يؤخذ عن امرأته)) الذي هو سحر الصرف ، وسحر الصرف إليه الإشارة في الآية الكريمة ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾[البقرة:١٠٢] أي يصرف الزوج عن زوجه ، وهذا الذي فيه هذا السؤال ((أو يؤخذ عن امرأته)) أي يُصرف عن امرأته .

((**أيحل عنه أو ينشَّر؟**)) هذا هو السؤال الآن : أيحل عنه هذا السحر أو ينشَّر؟ يعني تُصنع له النشرة ، والنشرة: هي العلاج من السحر ((أيحل عنه أو ينشر؟)) .

قال سعيد : ((**لا بأس به**)) أي حلُّه عنه وأن ينشَّر من هذا السحر الذي أصابه بأن يُحل عنه السحر؛لا بأس به.

قال : ((**إنما يريدون به الإصلاح ، فأما ما ينفع فلم يُنه عنه**)) وكلام سعيدٍ هذا لا يجوز أن يُحمل إلا على النشرة الشرعية المباحة التي جاءت الأدلة بالإذن بها وجوازها ومشروعيتها ؛ وهي حل السحر بالرقية الشرعية واللجوء إلى الله ودعاءه سبحانه وتعالى .

فقال : ((**لا بأس به إنما يريدون به الإصلاح**)) ومثل هذا الكلام «إنما يريدون به الإصلاح» لا يمكن إطلاقًا أن يصدر من مثل سعيد ابن المسيب ويريد به السحرة ، وأيُّ إصلاح عند السحرة الذين قال الله عنهم ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى ﴾[طه:٦٩]؟! عموم قوله ﴿حَيْثُ أَتَى ﴾ يتناول حتى هذا الباب الذي نتحدث عنه ؛ لا فلاح عند الساحر ، ﴿ حَيْثُ أَتَى ﴾ أي : أينما توجه . أينما توجه لا فلاح .

فقوله ((إنما يريدون به الإصلاح)) هذا يُحمل على ما كان منه بالرقية والتعاويذ الشرعية والأدعية والقرآن والذكر ونحو ذلك . قال ((إنما يريدون به الإصلاح)) ؛ أيضًا يدخل في هذا أن يعطى بعض الوصفات العلاجية مثلا بعض الأعشاب ، لاسيما وأن من السحر سحرًا يؤثر في البدن تأثيراً عضوياً ، يعني كأن يجد مثلا ألما في بطنه أو وجعاً في رأسه أو غثياناً أو نحو ذلك فلا بأس أن يعطى بعض الأدوية التي تعالج مثل هذه الأمراض ، وهذا ما سيشير إليه ابن القيم رحمه الله تعالى في تفصيله في هذه المسألة كما سيأتي نصُّ كلامه قريباً .

قال: ((**فأما ما ينفع فلم يُنه عنه**)) ؛ أما ما ينفع يعني من ذكر ودعاء وتعاويذ ونحو ذلك لم يُنه عنه ، والنبي عليه الصلاة والسلام لما سُئل عن الرقية قال : ((اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًا)) ، فالرقية والاستعاذة والدعاء والالتجاء إلى الله سبحانه وتعالى هذا بابٌ لم يأت النهي عنه إلا إذا كان فيه مخالفة ؛كأن يكون فيه شرك أو يكون فيه بدعة أو يكون فيه شيء من هذا القبيل . قال ((فأما ما ينفع فلم يُنه عنه)) .

قال رحمه الله :

وروي عن الحسن أنه قال : «لا يحلّ السحرَ إلا ساحر» .

****

قول الحسن وهو البصري رحمه الله تعالى ((**لا يحِل السحر إلا ساحر**)) أي لا يحله بغير الذكر والقرآن والدعاء والالتجاء إلى الله سبحانه وتعالى إلا ساحر ، إلا من يتعاطى السحر . قال ذلك رحمه الله تحذيراً من هذا الأمر وبياناً لخطورته وأنه لا يحل السحر أي بغير الأدعية والذكر والرقية واللجوء إلى الله سبحانه وتعالى لا يحله إلا ساحر وهذا أمرٌ ينبغي التنبه له خاصةً أن كثير من العوام يخادَع في هذا الباب أو يُخدع تحت مسميات ، فعندما يُذكر له شخص لا يقول له اذهب إلى فلان فإنه ساحر ، بل يقولون فلان مداوي أو معالج أو يقولون له فلان طبيب أعشاب مثلا أو يقولون فلان خبير بمثل هذه الأمراض أو أشياء من هذا القبيل لا يقولون ساحر ، وكم يتورط العوام ورطات عظيمة جداً بسبب تغيير الاسم من جهة ، وبسبب حكاية التجارب التي حصلت من جهة أخرى؛ فلان راح وحصل له كذا ، وفلانة كانت تشتكي من كذا وحصل لها كذا ، تروى تجارب وبناءً على تغيير الأسماء والتجارب التي ربما يكون كثير منها يلفَّق ترويجاً لهذه الأعمال المحرمة .

فيُتنبه لمثل هذا الكلام العظيم قول الحسن ((لا يحل السحر إلا ساحر)) ؛ لا يحل السحر أي بغير الرقية المشروعة -الذكر والقرآن- إلا ساحر ، وهذا يعطي الإنسان في هذا الباب قاعدة جداً مهمة ومفيدة ؛ لو قُدِّر أن إنسانًا قيل له إن فلان طبيب أعشاب أو مثلا فلان خبير وخُدع ببعض الأسماء ثم ذهب إلى شخص للعلاج ثم وجده عنده أشياء ليست قرآن ولا ذكر لله ، إما طلاسم أو أدعية مثلا مستغربة ، أو تمتمة وهمهمة ، أو مثلا يسأله عن اسم أمه أو يقول مثلا ائت لي بكذا وائت لي بكذا ، أو يطلب منه أعمالاً منكرة وأفعالاً محرمة ((لا يحل السحر إلا ساحر)) ؛ يعني كل ما كان خارجاً عن نطاق حل السحر بالطريقة المشروعة التي هي الذكر والالتجاء إلى الله سبحانه وتعالى فإنه من السحر . وهذه تُعد قاعدة ثمينة جداً لو تُنبه لها للسلامة من الدعاوى الزائفة والترويجات المغرضة الماكرة لأناسٍ هم من أهل السحر ومن المتعاطين له وأربابه ، فلا يحل السحر إلا ساحر ؛ يعني لا يحله بغير الطريقة الشرعية التي هي الذكر واللجوء إلى الله إلا ساحر ، أيّ طريقة كانت تدَّعى ، ولا تقف طرائق السحرة عند شكل واحد أو صفة واحدة أو أسلوب واحد ، تتنوع طرائقهم وتختلف أساليبهم لكن في المؤدى النتيجة واحدة ؛ فيجب الحذر من ذلك كله .

وإن كان من دُعي إلى الذهاب إليه للعلاج عنده ليس من أهل الديانة ولا من أهل الصلاة ولا من أهل المساجد ولا من المعروفين بالاستقامة والطاعة لله ثم هو أيضا يأتي بمثل هذه الأمور لا يحل له الذهاب إليه ، وإن قُدِّر أنه خُدِع ببعض الأسماء وذهب إليه فالواجب عليه أن لا يطلب منه علاجاً ولا يعرض عليه مرضاً ، بل يترك مكانه ويغادر ولا يبقى عنده لحظة واحدة حفظاً لدينه ، وعليه أن يحسن التجاءه إلى الله سبحانه وتعالى وتوكله على الله عز وجل ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق:٣] ، ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزمر:٣٦] .

قال رحمه الله تعالى :

قال ابن القيم : النشرة حل السحر عن المسحور ، وهي نوعان :

أحدهما : حل بسحرٍ مثله ، وهو الذي من عمل الشيطان وعليه يُحمل قول الحسن ، فيتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان بما يحب فيبطل عمله عن المسحور .

والثاني : النشرة بالرقية والتعوذات والأدوية والدعوات المباحة فهذا جائز .

****

هذا تفصيل عظيم جداً ومتين للغاية نقله المصنف رحمه الله تعالى عن الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى .

قال رحمه الله : ((**النشرة: حل السحر عن المسحور، وهي نوعان**)) أي طريقة هذا الحل للسحر عن المسحور طريقتان أو نوعان .

الأول : ((**حلٌّ بسحر مثله**)) سواء على يد الساحر الأول الذي وقع منه السحر ، أو على يد غيره من السحرة ((حلٌّ بسحر مثله)) ؛ ما معنى حل بسحر مثله ؟ أي : بذهابٍ إلى ساحر من أجل أن يحل السحر عنه ، فهو يذهب إليه بهذه النية ، بنية أنه مسحور وهذا شخص يعرف السحر وخبير به ويطلب منه أن يفك هذا السحر عنه .

قال ابن القيم : ((**وهو الذي من عمل الشيطان**)) الذي ورد في حديث جابر الذي صدَّر به المصنف رحمه الله تعالى الترجمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((هي من عمل الشيطان)) ؛ فهذا الذي من عمل الشيطان ، وهذا صريح بأن هذا الأمر باطل ولا يجوز ، فلا يؤتى الساحر من أجل حل السحر بسحر مثله .

وقد عرفنا في أول ترجمة تتعلق بالسحر ((باب ما جاء في السحر)) أن الساحر كافر ولا يكون السحر إلا بكفرٍ بالله سبحانه وتعالى ، وأن حد الساحر ضربةٌ بالسيف ؛ فإذا كان هذا حكمه وهذا حده –حكمه أنه كافر وحده ضربة بالسيف– كيف يقال يُذهب إليه ؟! وربما بعض الناس أصبح في غفلة عظيمة في هذا الباب وأصبح يروِّج ربما للسحرة بهذا السبب ، وربما بعضهم قال "إن فلان ساحر جيد وفلان ذهب إليه" يصبح مروجاً للسحرة والعياذ بالله ؛ وهذه مصيبة ، يجد مثلا مريضا ويقول له "أنصحك تذهب لفلان في المكان الفلاني هذا ساحر جيد وفلان ذهب إليه وحصل له كذا" وهذا شيء موجود ، وربما أيضًا أدى إلى هذا الانزلاق وجود بعض الفتاوى الشاذة في هذا الباب التي تجيز الذهاب إلى الساحر بنية حل السحر عن المسحور . أيُّ خير يرتجى في الذهاب إلى الساحر الذي ذاك حكمه وذاك حده مر معنا .

والواجب على من علم به في دولة تحكِّم شرع الله وتقيم حكم الله تبارك وتعالى أن يبلِّغ الجهات المختصة عنه للقضاء عليه وتخليص الناس من شره ، لا أن يقال في المكان الفلاني يوجد كذا واذهب إليه الخ من أجل أن يحل السحر عن المسحور .

ثم هذه إضافة إلى ما سبق فيها خطورة بالغة جدًا من حيث التمكين للسحرة والتأييد لأعمالهم والترويج لأفعالهم ؛ شعَر من دعا إليهم أو لم يشعُر ، بينما الواجب أن يصان المسلم عن مثل أولئك والذهاب إليهم وسؤالهم ، سواءً كان هذا السؤال عن ذهابٍ أو تواصل . الآن أصبح بعض الناس يتواصل مع بعض السحرة عن طريق الهاتف ، وبعضهم يتواصل مع السحرة عن طريق القنوات الفضائية ، أصبح الآن يوجد قنوات متخصصة في السحر ، ويجلس الساحر في القناة والناس يتصلون به من أنحاء الدنيا !! وهذا يقول أنا في كذا والثاني يقول كذا الخ ، وذاك من الشاشة يحدِّث كل هؤلاء في أنحاء العالم كلٌ بكذا من علاج أو مكان سحر أو أمورٌ يدعوه إليها أو يصفها له. وأصبح الآن أيضا من الطرائق الخطيرة أن بعض السحرة أصبحوا يتصلون على بعض الأشخاص هاتفياً ، ويفاجئ بعض الناس إذا هاتفه يرن ويرد على المتصل ويبدأ يحدِّثه يقول له : أنا من بلد كذا ويقدم بمقدمة يستجِرُّه ويستدرجه فيها يقول مثلا : كنت أصلي الاستخارة أو رافعا يدي أدعو ووقع رقمك في قلبي وأنك فيك سحر

وأنا أعرف مكان السحر الذي كذا ويبدأ يتحدث معه يستدرجه ، ووقع فعلًا بعض الجهال والعوام في فخ هؤلاء المكرة الدجاجلة السحرة .

فالشاهد أن هذه الطريقة كلها ينبغي أن تطبق فيها قاعدة الحسن رحمه الله ((لا يحل السحر إلا ساحر)) ، كل مثل هذه الطرائق القائمة على مثل هذا الدجل والشعوذة والأمور المنكرة المحرمة هذه كلها باطلة، لا يحل السحر إلا ساحر .

قال ابن القيم : ((**وهو الذي من عمل الشيطان ، وعليه يُحمل قول الحسن**)) الحسن ماذا قال ؟ «لا يحل السحر إلا ساحر» ، يُحمل قول الحسن لا يحل إلا ساحر : أي لا يحله بغير القرآن والذكر واللجوء إلى الله إلا ساحر ، وهذه قاعدة جدًا ثمينة في هذا الباب ؛ قال ((وعليه يحمل قول الحسن)) .

قال : ((**فيتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان**)) الناشر من هو ؟ الساحر الذي يصنع النشرة التي هي حل السحر ، فالناشر : هو الساحر ، والمنتشر : هو المسحور الذي يُطلَب من الساحر علاجه ، سواءً طُلب علاجه من نفس المسحور أو من شخص أوفده المسحور أو من شخص أيضا ذهب هكذا من نفسه بزعمه يريد أن يحسن للمسحور . قال ((**فيتقرب الناشر والمنتشر**)) المنتشر: هو المسحور الذي يطلب من الساحر أو من ينوب عن المسحور من يطلب من الساحر إزالة السحر وحله .

((**فيتقرب الناشر والمنتشر**)) ؛ انتبه لكلمة «يتقرب المنتشر» ، دعك الآن من كلمة يتقرب الناشر هذا صنيع الساحر أوقاته كلها تقرب إلى الشياطين ، لكن انظر المصيبة الآن التي ستقع ؛ وهي هلاك دين هذا الإنسان الذي ذهب إلى الساحر لمعالجة السحر وضياع دينه .

قال: ((**والمنتشر**)) يتقرب الناشر والمنتشر – المنتشر الذي هو المريض أو من ينوب عنه – يتقرب إلى الشيطان . كيف يكون هذا التقرب إلى الشيطان؟ إلا بضياع الدين !! هب أن هذا الذي ذهب انتهى الوجع الذي معه لكن بماذا رجع ؟ بضياع دينه ، باستلاب دينه منه بهذا التقرب الذي دعاه إليه الساحر إلى الشيطان .

قال: ((**فيتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان**)) ؛ هل مثل هذا يقال يجوز للضرورة أن يُذهب إلى الساحر فيتقرب الساحر ويتقرب المسحور إلى الشيطان ؟! قال ((**فيتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان بما يحب فيُبطل عمله عن المسحور**)) فهل مثل هذا يقال أنه جائز للضرورة ؟ هل يوجد من يقول يجوز أن تتقرب للشيطان من أجل أن تشفى من مرض للضرورة؟! الإذن بالذهاب إلى الساحر لحل السحر هو تحقيق لهذا الأمر ، لأن حل السحر عن المسحور مثل صنيع السحر ابتداءً لا يكون إلا بالتقرب للشياطين ، فعمل الساحر ابتداءً –أي عملا للسحر– أو انتهاءً الذي هو حل السحر كله بالتقرب إلى الشياطين ، فكما أنه يقال لا يجوز أن يُذهب لساحر من أجل أن يعمل السحر فكذلك لا يجوز الذهاب إليه من أجل أن يحل السحر ، لأن كله من باب التقرب إلى الشياطين بما يحبون ، ولا يحبون إلا الكفر بالله والشرك به وضياع الدين .

قال رحمه الله : ((**والثاني : النشرة بالرقية والتعوذات والأدوية والدعوات المباحة فهذا جائز**)) .

((**بالرقية**)) : أي أن يرقي نفسه أو أن يرقيه غيره ، والأوْلى أيضا بالإنسان أن لا يسترقي ، وإن استرقى فهو جائز لكن الأولى به أن لا يسترقي وقد تقدم بيان ذلك في ترجمة مضت .

((**والتعوذات**)) أي الاستعاذة بالله والالتجاء إليه والاعتصام به سبحانه والتوكل عليه وطلب المد والمعونة منه ، وهذا إذا وفِّق به العبد وصدق في اللجوء إلى الله تبارك وتعالى يكون هذا باب خير عظيم عليه ؛ أن يوحِّد ويلجأ ويصدق مع الله ويلح ويدعو الله سبحانه وتعالى، يكون باب خير عظيم عليه في صلاحه والتجاءه إلى ربه جل وعلا .

((**والأدوية**)) الأدوية مثل ما سبق بيان ذلك؛ يعني لو كان السحر تسبب في مرض عضوي -أوجاع في البطن أو آلام في الرأس أو شيء من الغثيان أو نحو ذلك- فذُكر له بعض الأعشاب التي تفيد مثلا في آلام البطن أو في أوجاع الرأس أو نحو ذلك هذا أمر مباح . وأمور الأعشاب ونحوها أمور تُعلم بالتجربة ، قد قال عليه الصلاة والسلام : ((تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ)) ، فإذا قيل له العشبة الفلانية خذ منها في الصباح وخذ منها في المساء واشرب كذا وادَّهن مثلا بكذا من الأعشاب والأدوية التي يُعرف أنها تعالج مرضاً أصابه عضوياً بسبب السحر هذا لا بأس به.

ومثله ((**الدعوات**)) ؛ أن يضرع إلى الله ويلجأ إلى الله ويدعو الله سبحانه وتعالى ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ﴾ [النمل:٦٢] .

قال رحمه الله تعالى : ((**فهذا جائز**)) يعني هذا النوع جائز ، أما الأول فهو باطلٌ محرم .

قال رحمه الله تعالى :

فيه مسائل ؛ الأولى : النهي عن النشرة .

الثانية : الفرق بين المنهي عنه والمرخص فيه ، مما يزيل الإشكال .

****

قال رحمه الله تعالى ((**فيه مسائل**)) ولم يذكر رحمه الله إلا مسألتين !! فلماذا لم يقل مثلاً فيه مسألتان الأولى كذا والثانية كذا ؟

- جواب ذلك : أنه مشى على النسق الذي مضى عليه في ذكر المسائل عقِب كل باب أو في خاتمة كل باب يقول فيه مسائل .

- وثانيا : أن لغة العرب تتسع لإطلاق الجمع على المثنى ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[التحريم:٤] ولم يقل قلباكما وهما قلبان، أطلق الجمع على المثنى المراد قلبين ولم يقل قلباكما ، مثله ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة:٣٨] ، ولهذا نظائر ؛ فلغة العرب تتسع لإطلاق الجمع على المثنى ، فمشى رحمه الله على نسق واحد في الأبواب فعبَّر بهذه الصيغة التي مضى عليها واللغة تتسع لذلك .

قال : ((**الأولى النهي عن النشرة**)) أي التي هي من عمل الجاهلية والتي جاء في الحديث سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عنها والتي هي أيضا حل السحر بسحرٍ مثله ؛ فهذه جاء النهي عنها وبيَّن نبينا عليه الصلاة والسلام هي من عمل الشيطان . وقول المصنف رحمه الله «النهي عن النشرة» مأخوذ من قول النبي عليه الصلاة والسلام ((هي من عمل الشيطان)) ؛ فهذا نهي عن النشرة التي هي حل للسحر بسحر مثله .

قال رحمه الله : ((**الفرق بين المنهي عنه والمرخص فيه مما يزيل الإشكال**)) وهذا جاء مبيَّنا موضحًا مبسوطا في كلام العلامة ابن القيم رحمه الله والذي ساقه المصنف رحمه الله تعالى .

سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .